

2021-05-10

إلى السيدات والساسة

مديرات ومديري المصالح المركزية

## مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

**مديرية مركز تكوين مفتشي التعليم ومركز التوجيه والتخطيط التربوي**

المديرات والمديرين الإقليميين

**الموضوع:** الحركة الإدارية الخاصة بإسناد منصب مدير الدراسة بمؤسسات التعليم الثانوي لسنة 2021.

**المراجع:** - القرار الوزاري رقم 583.07 الصادر في 09 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد كيفيات وضع لوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

- القرار الوزاري رقم 4151.15 صادر بتاريخ 27 صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتعديل وتميم القرار 583.07.

- المذكرة الإطار الخاصة بالحركات الانتقالية عدد 15-056 بتاريخ 06 مايو 2015.

- المذكورة الوزارية المؤرخة في 08 ديسمبر 2020 تحت عدد 101/20 ب شأن التعبير عن الرغبة في المشاركة في

الحركة الانتقالية الخاصة بأطر الإدارات التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي لسنة 2021.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتأييد؛

وبعد، فيشرفي إخباركم أن الحركة الإدارية لسنة 2021، الخاصة بإسناد منصب مدير ومنصب مدير الدراسة بممؤسسات التعليم الثانوي، ستجري وفق الشروط والمعايير المنصوص عليها في القرارات الوزاريين والمذكورة الإطار المشار إليها في المرجع أعلاه، وذلك عبر الخدمة الإلكترونية للحركة الانتقالية: (<http://haraka.men.gov.ma>)، وستجدون ضمن نفس البوابة لائحة المناصب الشاغرة (اللائحة أ) ولائحة المناصب المحتمل شغورها الخاصة بمناصب مدير الدراسة (اللائحة ب).

## ١- شروط المشاركة:

يسمح بالمشاركة في هذه الحركة:

## **١- بالنسبة لمهام مدير بالتعليم الثانوي الإعدادي:**

- للحارسات العامات والحراس العامين بالثانويات الإعدادية الذين قضوا الأربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة؛

- للمفتشات والمفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة؛

- للمستشارات والمستشارين في التوجيهي التربوي وللمستشارات والمستشارين في التخطيط التربوي الذين قضوا ست سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

- كل من حصل على منصب بالسكنى، ملزم بالإقامة به أو التخلّي عن المنصب، وتمنح تعويضات عن السكن لكل موظف حصل على منصب في الحركة الإدارية وتعذر إسكانه، طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 08-08-2 بتاريخ 18 ديسمبر 2008 بشأن التعويضات المخولة لأطر الإدارات التربوية المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم؛
  - كل من حصل على منصب جديد ملزم بتسلیم السکن الوظيفی لخلفه وجوباً، وعلى السيدات والسادة مدیرة ومديري الأکاديمیات الجھویة للتربية والتکوین والمديرات والمديرين الإقلیمیین إیلاء هذه العمليّة ما تستحقه من الاهتمام، واتخاذ كافة الإجراءات الإداریة المعمول بها في هذا الصدد (منشور السيد الوزیر الأول 572/د بتاريخ 26 يولیوز 1983 بشأن منح مساکن في ملک الدّولّة للموظفين والمنشور عدد 94/16 بتاريخ 21 شتنبر 1994 حول الاستمرار في شغل المساکن الإداریة من طرف الموظفين بعد الانقطاع عن العمل)؛
  - لا تنتهي مهمة من أُسند إليه منصب جديد في الحركة الإدارية بمقر عمله الأصلي إلا بعد أن يسلم المهام لخلفه، ويتم إرسال نسخة من محضر تسلیم السلط بين المدير المغادر والمدير الجديد موقعة من طرف السيد(ة) المدير(ة) الإقلیمی(ة) إلى الأکاديمیة المعنية للرجوع إليها عند الاقتضاء مع ضرورة ترتیب نسخة من هذا المحضر ضمن الوثائق الإداریة للمؤسسة التعليمیة، ويعتبر تسلیم السکن الوظیفی جزءاً لا يتجزأ من عملية تسلیم المهام، ويمكن للسيدات والسادة المديرين الإقلیمیین تسلیم المؤسسات المحدثة للمسؤولین الجدد خلال شهر يولیوز 2021 ليتأتی لهم توفير الظروف المناسبة لانطلاق الموسم الدراسي المقبل؛
  - بمجرد حصول المترشحة أو المترشح على المنصب يصبح ملزماً بالالتحاق به، لذا يتبعن على المترشحات والمترشحين أن يستخربوا في شأن المناصب التي يرغبون في طلبها؛
  - لا يتم إقرار المترشحات والمترشحين المسندة إليهم مهام الإدارة التربوية لأول مرة إلا بعد ممارسة ميدانية لمدة سنة دراسية واحدة والخضوع لتفتيش تربوي وإداري؛
  - يعفى من مهام الإدارة التربوية كل مترشحة أو مترشح حصل على منصب جديد ولم يلتحق به أو تنازل عنه ويفقد الحق في منصبه (ا) السابق؛
  - يعاد تعيينه بالمديرة الإقلیمیة السابقة كل من طلب التخلّي عن المنصب خلال السنة الدراسية الأولى التي حصل فيها عليه أو من تقرر إعفاءه أو عدم إقراره؛
  - يتم تنقيط المترشحات والمترشحين التابعين للمديرة الإقلیمیة من طرف السيد(ة) المدير(ة) الإقلیمی(ة)؛
  - يتم تنقيط المترشحات والمترشحين التابعين مباشرة للأکاديمیة من طرف السيد(ة) مدير(ة) الأکاديمیة؛
  - يتم تنقيط المترشحات والمترشحين العاملین بالصالح المركزي من طرف السيد(ة) المدير(ة) المركزي(ة)، كما يتم تنقيط المترشحات والمترشحين العاملین بمركز تكوین مفتّشی التعليم وبمركز التوجیه والتخطیط التربوي من طرف مديری المركزین، وتبعث طلباتهم إلى قسم الحركات الانتقالیة بمدیریة الموارد البشریة وتکوین الأطّر قبل 05 أبریل 2021.
- بالنظر لأهمیة التنقيط في اختيار المترشحات والمترشحين، يتبعن تحری الموضوعیة في تقيیمهم خاصة فيما يتعلق بأهليّتهم ومؤهلاتهم للقيام بالمهنة المطلوبة.

ونظراً لما تكتسيه هذه العمليّة من أهمیة بالغة لضمان دخول تربوي قار ومنضبط، فالمرجو منكم السهر على إطلاع جميع المعنيات والمعنيين بهذه الحركة على فحوی هذه المذکرة، والحرص على تطبيق مختلف مقتضياتها بالدقّة المطلوبة، والسلام.



## 2- بالنسبة للتعليم الثانوي التأهيلي:

\* بالنسبة لمهام مدير بالثانوية التأهيلية:

- لمديرات ومديري الدراسة الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة، وتخفض هذه المدة إلى سنتين (2) للذين سبق لهم ممارسة مهام الحراسة العامة؛
- للناظرات والنظراء المتوفرين على سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- للمفتشات والمفتشين التأهيلي والمفتشات والمفتشين في التوجيه التربوي والمفتشات والمفتشين في التخطيط التربوي المرتبين جميعهم في الدرجة الأولى على الأقل والمتوافرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة؛
- للمفتشات والمفتشين التأهيلي والإعدادي من الدرجة المتازة المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة؛
- للحراسات العامات والحراس العامين ورؤسائ� الأشغال الحاصلين على شهادة الإجازة أو ما يعادلها، الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة بثانوية تأهيلية في حالة عدم تواجد مرشحين من بين الفئات السالفة الذكر.

\* بالنسبة لمهام مدير بالثانوية التأهيلية المتوفرة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو على أقسام لتحضير شهادة التقني العالي:

- لمديرات ومديري الدراسة الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب، وتخفض هذه المدة إلى سنتين (2) للذين سبق لهم ممارسة مهام الحراسة العامة؛
- للناظرات والنظراء الذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- للأستاذات والأستاذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة المتازة المتوفرين على إحدى الشهادات في التخصصات المميزة للمنصب المطلوب والحاصلين على نقطة امتياز في آخر تفتيش، والذين سبق لهم ممارسة مهام التربية والتدرис بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.

\* بالنسبة لمهام مدير الدراسة بالثانوية التأهيلية المتوفرة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو على أقسام لتحضير شهادة التقني العالي:

- للناظرات والنظراء الذين قضوا سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- للأستاذات والأستاذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى على الأقل الذين قضوا ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة والمتوافرين على إحدى الشهادات في التخصصات المميزة للمنصب المطلوب والحاصلين على نقطة امتياز في آخر تفتيش؛
- للحراسات العامات والحراس العامين ورؤسائائ الأشغال بالثانويات التأهيلية الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

**لا يسمح بالمشاركة في هذه الحركة:**

- لمديري الدراسة وللناظر والحراس العامين ورؤسائائ الأشغال الذين لم يعبروا عن رغبتهم في المشاركة باستثناء الفائض من هذه الأطر؛
- للذين سبق إعفاؤهم إلا بعد مرور خمس سنوات متتالية على هذا الإعفاء وموافقة الإدارة على ترشيحهم؛
- للموظفين الذين صدرت في حقهم عقوبة تأديبية، إلا إذا استفادوا من مقتضيات المادة 75 من الظاهر الشريف رقم 008.58.1 الصادر في 24 فبراير 1958 بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه.

1- الانتقاء الأولي:

يتم ترتيب المرشحات والمرشحين لشغل منصب مدير و منصب مدير الدراسة بطريقة آلية بالصالح المركبة حسب المعايير التالية:

1.1. المعايير المتعلقة بالأهلية والمؤهلات: (30 نقطة)• أهلية المرشح (ة):

تمنح نقطة من 0 إلى 20 موزعة كالتالي:

المواظبة: من 0 إلى 10 نقط

السلوك: من 0 إلى 6 نقط

الهندام: من 0 إلى 4 نقط

• مؤهلات المرشح (ة) للقيام بمهام المطلوبة:

تمنح نقطة من 0 إلى 10 موزعة كالتالي:

القدرة على التنظيم: من 0 إلى 5 نقط

الإشعاع في المحيط المدرسي: من 0 إلى 5 نقط

2.1. المعايير المتعلقة بالاستقرار والتكليف المؤقت:

\* بالنسبة لمنصب مدير ثانوية إعدادية: (في حدود 30 نقطة)

المعيار	الحراس العامون	المستشارون في التوجيه التربوي والمستشارون في التخطيط التربوي	مفتشو التعليم الثانوي الإعدادي
آخر منصب	نقطتان عن كل سنة في حدود خمس سنوات		
المهمة	نقطة عن كل سنة		
الإطار	* نقطتان عن كل سنة بالنسبة للأربع سنوات الأولى؛ * نقطة عن كل سنة ابتداء من السنة الخامسة.	* نقطتان عن كل سنة بالنسبة للستين الأوليين؛ * نقطة عن كل سنة ابتداء من السنة الثالثة.	
التكليف بصفة مؤقتة	تمنح ثلث (3) نقط لكل من يشغل منصب مدير ثانوية إعدادية بصفة مؤقتة لمدة لا تقل عن موسم دراسي.		
امتياز الشهادة	(2): - لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي والمستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي الحاصلين على الإجازة أو ما يعادلها؛ - لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي الحاصلين على الدكتوراه أو دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة أو شهادة معادلة.	- لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي والمستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي الحاصلين على	

\* بالنسبة لمنصب مدير ثانوية تأهيلية: (في حدود 30 نقطة)

الحراس العامون ورؤساء الأشغال	مفتشو التوجيه التربوي ومفتشو التخطيط التربوي	المفتشون التربويون للتعليم الثانوي	الناظار ومديرو الدراسة	المعيار
نقطتان عن كل سنة في حدود أربع سنوات			نقطتان عن كل سنة في حدود أربع سنوات	آخر منصب
نقطة عن كل سنة			نقطة عن كل سنة	المهمة
			نقطة عن كل سنة	الحراسة العامة ورئاسة الأشغال
نقطتان عن كل سنة للسنوات الثلاث الأولى + نقطة عن كل سنة ابتداء من السنة الرابعة	نقطتان عن كل سنة للسنوات الثلاث الأولى + نقطة عن كل سنة ابتداء من السنة الرابعة			الإطار
تمنح نقطتان (2) للمترشحين الحاصلين على شهادة التبريز للتعليم الثانوي أو شهادة الدكتوراه أو دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة أو شهادة معادلة.				امتياز الشهادة
تمنح ثلاث (3) نقط لكل من يشغل منصب مدير ثانوية تأهيلية بصفة مؤقتة لمدة لا تقل عن موسم دراسي.				التكليف بصفة مؤقتة

\* بالنسبة لمنصب مدير ثانوية تأهيلية تتوفّر على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو على أقسام لتحضير شهادة التقني العالي: (في حدود 30 نقطة)

الأستاذة المبرزون	الناظار ومديرو الدراسة	المعيار
نقطتان عن كل سنة في حدود 5 سنوات	نقطتان عن كل سنة	آخر منصب
	نقطة عن كل سنة	المهمة
نقطة عن كل سنة	نقطة عن كل سنة	التدرّس بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي
	نقطة عن كل سنة	شهادة التبريز
تمنح ثلاث (3) نقط لكل من يشغل منصب مدير ثانوية تأهيلية بصفة مؤقتة لمدة لا تقل عن موسم دراسي.		التكليف بصفة مؤقتة

الأساتذة المبرزون	الحراس العامون ورؤساء الأشغال	النطار	المعيار
نقطتان عن كل سنة في حدود خمس (5) سنوات	نقطتان عن كل سنة في حدود خمس (5) سنوات	نقطتان عن كل سنة	آخر منصب
	نقطة عن كل سنة	نقطة عن كل سنة	المهمة
		نقطة عن كل سنة	الحراسة العامة
نقطة عن كل سنة	نقطة عن كل سنة	نقطة عن كل سنة	شهادة التبريز
نقطة عن كل سنة	نقطة عن كل سنة	نقطة عن كل سنة	التدريس بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تطوير شهادة التقني العالي
تمنح ثالث (3) نقط لكل من يشغل منصب مدير الدراسة بصفة مؤقتة لمدة لا تقل عن موسم دراسي.			التكليف بصفة مؤقتة

وفي حالة تساوي مجموع نقط مرشحين اثنين أو أكثر يفصل بينهم تدريجياً:

- الأقدمية العامة؛
- الأقدمية في المنصب؛
- نقط الأهلية؛
- نقط المؤهلات؛
- الأكبر سنًا؛
- ترتيب الاختيار.

## 2- المقابلة:

تجرى جميع المقابلات الخاصة بمختلف الأسلال التعليمية بمقر الأكاديمية.

- استعداداً لإجراء المقابلات، تعمل الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين على تكوين لجن مختصة حسب الأسلال التعليمية وخصوصيات المؤسسات التعليمية؛
- يمكن للمترشحات والمترشحين الذين تم انتقاءهم لإجراء المقابلة في أكثر من منصب، إجراء المقابلة في حدود خمسة (5) مناصب على الأكثر؛

- تجرى المقابلة مع المترشحات والمترشحين المرتبين في المراتب الخمس الأولى بالنسبة لكل منصب؛

- يسلم المرشح(ة) الذي تم انتقاءه (ا) إلى اللجنة المكلفة بالمقابلات الوثائق التالية في ست (6) نسخ:

- نهج السيرة (CV) يتضمن معلومات حول أنشطة المرشح(ة) التربوية والثقافية والجماعوية والتداريب المهنية والإنتاجات التربوية والشواهد والdiplomas المحصل عليها، مع إرفاق هذه السيرة بالوثائق التي تثبت ذلك؛
- مشروع تربوي مختصر من 4 إلى 6 صفحات، خاص بكل منصب من المناصب التي تم انتقاء المرشح(ة) بها، حول منظوره (ا) لتدبير نوع المؤسسة المطلوبة مع التركيز على المعطيات والمؤشرات المتعلقة بها، علماً أن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ستضع رهن إشارة المعنيات والمعنيين بالأمر وبالموقع الإلكتروني الخاص بها معطيات خاصة بالمناصب المتبارى عليها في إطار هذه الحركة قصد الاستئناس بها.

- يتم تقييم المرشحات والمرشحين خلال المقابلة بناء على مشروع المرشح (ة) وعلى مدى إلمامه (ا) بالجوانب المرتبطة بتدبير المؤسسات التعليمية مع التركيز على الجوانب التالية:

- الجوانب المتعلقة بالمشروع (المعامل 2):
- الجوانب التشريعية والتنظيمية (المعامل 1):
- الجوانب المتعلقة باختصاصات المنصب المطلوب (المعامل 1):
- الجوانب الشخصية والتواصلية والبسيكو تقنية (المعامل 3).

يعتبر معدل النقط الذي يقل عن 140/70 نقطة موجبة للإقصاء.

### 3- تركيبة لجن المقابلات:

تتألف لجنة المقابلات من خمسة (5) أعضاء على الأقل يتم اختيارهم من لدن مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، مع الحرص على ترؤس أعمالها من لدن مدير(ة) إقليمي(ة) وعلى تواجد عضو(ة) يكلف بإجراء الاختبار البسيكو تقني وعلى الأقل امرأة تشغله منصب مسؤولة رئيسة قسم أو مديرية إقليمية أو رئيسة مصلحة أو مديرية مؤسسة تعليمية ضمن تشكيلة هذه اللجنة، علما أن اختيار أعضاء هذه اللجنة يجب أن يكون من بين الأطر التالية:

- مدير(ة) إقليمي(ة);
- رئيس(ة) قسم;
- رئيس(ة) مصلحة;
- عضو(ة) مكلف بإجراء الاختبار البسيكو تقني;
- مفتش(ة) التعليم التقني أو مؤطر(ة) من التكوين المهني;
- مفتش(ة) منسق(ة) للتعليم الثانوي;
- مفتش(ة) منسق(ة) للشؤون الإدارية;
- مفتش(ة) تربوي(ة) للتعليم الثانوي الإعدادي أو الثانوي التأهيلي;
- مفتش(ة) في التوجيه التربوي أو مفتش(ة) في التخطيط التربوي;
- مفتش(ة) المصالح المادية والمالية;
- مكلف(ة) بالتنسيق بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا;
- أستاذ(ة) من المدارس العليا التي تستقبل طلبة هذه الثانويات لاستكمال الدراسة;
- مؤطر(ة) من التكوين المهني من ذوي الاختصاص;
- مدير(ة) أو أستاذ(ة) من مراكز التكوين;
- مدير(ة) ثانوية إعدادية أو تأهيلية يختار لتجربته المهنية.

### III- الإجراءات:

#### 1- على مستوى المرشح(ة):

يقوم المرشح(ة) الراغب(ة) في المشاركة في الحركة الإدارية بإدخال اسم المستعمل وكلمة المرور، والتأكد من صحة المعلومات المثبتة بالموقع وتصحيحها عند الاقتضاء بتنسيق مع مدير(ة) المؤسسة، وبمسك اختياراته (ا)، والمصادقة على طلبه (ا) مباشرة في الموقع الإلكتروني المخصص لهذه العملية: (<http://haraka.men.gov.ma>)، علما أنه لا يمكن تغيير الطلب بعد المصادقة؛

يقوم المرشح(ة) بطبع طلبه (ا) من الموقع نفسه وتسليمها إلى إدارة المؤسسة مرفوقاً بالوثائق المطلوبة خلال الفترة الممتدة ما بين 16 و 23 مارس 2021.

يمكن للمترشحات والمترشحين أن يطلبوا عشرة (10) مناصب حسب الأفضلية وفي مختلف المديريات الإقليمية لجهة واحدة؛

كل من أدى بمعلومات مغلوطة يتحمل مسؤولية تبعاتها وتحتفظ الإدارة بحق اتخاذ الإجراءات التأديبية الالزمة في حق كل من ثبت أنه أخل بمصداقية المعطيات المدلى بها.

## 2- على مستوى المؤسسة:

يقوم السيد(ة) مدير(ة) المؤسسة التعليمية التي يعمل بها المترشح(ة) بالتأكد من مطابقة المعطيات الواردة في طلب المشاركة مع ملف المعنى(ة) بالأمر وتحبّينها عند الاقتضاء بمراجع الموارد البشرية (Référentiel RH) وتوقيع وختم طلب المترشح(ة) ثم طبع لائحة الطلبات المستخرجة من الموقع والمصادقة عليها وتسلیمها مرفقة بالطلبات والوثائق الالزمة إلى المديرية الإقليمية في إرسالية واحدة قبل 24 مارس 2021.

## 3- على مستوى المديرية الإقليمية:

تتولى المديرية الإقليمية مراقبة الطلبات وتأكد من صحة المعلومات الممسوكة بها، ومسك النقط الخاصة بتقييم أعمال المترشحين، والقيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع السالف الذكر مع الاحتفاظ بنسخ من الطلبات للجوء إليها عند الاقتضاء؛

يتعين على السيدات والسادة المديرين الإقليميين السهر شخصياً على:

- تقييم أعمال المترشحين وتنقيطهم وفق المعايير المذكورة أعلاه؛
- تحري الدقة والتتأكد من صحة المعلومات الممسوكة.

تقوم المديرية الإقليمية بإصدار قوائم المشاركين في الحركة حسب كل سلك (تستخرج من الموقع الخاص بهذه العملية)، وتبعث بقائمة المشاركين في الحركة الانتقالية مصادق عليها وطلبات المعنيات والمعينين بالأمر والوثائق المرفقة بها إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين قبل 29 مارس 2021.

تسليم المديرية الإقليمية للمترشح(ة) نسخة من الطلب مؤشر عليه بعد مصادقة الأكاديمية على الطلبات.

## 4- على مستوى الأكاديمية:

تتولى الأكاديمية مسك طلبات المترشحين التابعين لها، ومراقبة الطلبات الواردة عليها من المديريات الإقليمية وتأكد من صحة المعلومات الممسوكة بها وتحبّينها عند الضرورة مع الاحتفاظ بها للجوء إليها عند الاقتضاء والقيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع المذكور قبل 05 أبريل 2021؛

تقوم الأكاديمية وجوباً بإثبات المصادقة الإلكترونية على كل طلب ورد إليها أو إلغائه؛

تسهر الأكاديمية على وضع الترتيبات الالزمة لإجراء المقابلات مع المترشحين الذين سيتم انتقاهم على الصعيد المركزي مباشرةً بعد صدور نتائج هذا الانتقاء؛

تمسك نقط المقابلات عبر البوابة مباشرةً بعد الانتهاء من إجراء المقابلات، وتستخرج اللوائح النهائية حسب كل سلك، وترافق مدى مطابقة النقط المثبتة بها مع محاضر اللجن.

تقوم الأكاديمية بوضع رهن إشارة المشاركين دليلاً خاصاً بالمناصب التابعة لها والمطروحة للتباري معززاً ببعض المعطيات الإحصائية التي من شأنها مساعدة المعينين بالأمر على إنجاز مشاريعهم التربوية، كما تعمل على نشر نفس الدليل بالموقع الإلكتروني الخاص بها.

## IV- مقتضيات عامة:

■ لا يسمح بالمشاركة في هذه الحركة للأطر المعينين في مناصب المسؤولية بالمصالح المركزية للوزارة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومراكز التكوين والمديريات الإقليمية إلا بعد إعفائهم من هذه المهام؛